

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فوائد .

- إحداها وكذا الحكم لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها وأنكرته ولا بينة خلافا ومذهبا .
- قاله المجد والناظم وابن حمدان وغيرهم .
- وقدم المصنف والشارح هنا أنه يحد .
- وصححه في الرعايتين وقدمه في الحاوي وهو المذهب .
- واختار أبو بكر أنه لا يحد .
- الثانية لو قال زني وأنت مشرقة فقالت أردت قذفي بالزنى والشرك معا فقال بل أردت قذفي بالزنى إذ كنت مشرقة فالقول قول القاذف على الصحيح من المذهب .
- اختاره أبو الخطاب وغيره .
- قال الزركشي هذا أصح الروايتين وأنصهما .
- وعنه يحد .
- اختاره القاضي وقدمه في الخلاصة .
- وأطلقهما في الشرح والنظم .
- الثالثة لو قال لها يا زانية ثم ثبت زناها في حال كفرها لم تحد على الصحيح من المذهب كثبوته في إسلام .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال في المبهيح إن قذفه بما أتى في الكفر حد لحرمة الإسلام .
- وسأله بن منصور رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية قال يحد .
- قوله وإن كانت كذلك وقالت أردت قذفي في الحال فأنكرها فعلى وجهين